https://doi.org/10.26682/chjuod.2023.26.1.30
مجلة جامعة دهوك، المجلد: 26، العدد: 1 (العلوم الانسانية والاجتماعية)، ص417 -426، 2023 (عدد خاص)
المؤتمر العلمي الرابع الموسوم "دور القانون والعلوم الإنسانية في حماية المرأة وتمكينها 1444 هـ - 2023م "، جامعة دهوك 6 اذار 2023

الضمانات الدستورية والقانونية لحماية المرأة من العنف الاسري في الدستور العراقي

انعام مهدي جابر خفاجة
كلية العلوم ، جامعة بابل-العراق

(تاريخ القبول بالنشر:27 تموز، 2023)

الخلاصة

يعد موضوع حماية المرأة من العنف الاسري من المواضيع المهمة على صعيد الغالب من القوانين العراقية لأنها توفر ضمانات لحماية المرأة في هذا المجال وخاصة الزوجة لمكانتها في المجتمع ، اما الغاية او الهدف من هذا البحث فهو لتسليط الضوء على هذا الموضوع المهم ولتوعية المرأة والمجتمع في هذا الجانب ولتوجيه المشرع العراقي بسد النقص الحاصل من عدم وجود قانون متخصص بذلك فقد ارتأينا ان نبحث في هذا الموضوع وقد قسمنا البحث الى مبحثين بحثنا في المبحث الاول مفهوم العنف الاسري ضد المرأة اما في المبحث الثاني فقد بحثنا الضمانات الدستورية والقانونية لحماية المرأة من العنف الاسري .

الكلمات الدالة : العنف الاسري ضد المرأة ، مناهضة العنف ، ضمانات حماية المرأة

المقدمة

تعتبر ظاهرة العنف من الظواهر القديمة في المجتمعات الانسانية ، وقد أقر العديد من علماء الاجتماع والتربية وعلماء النفس أن ملامح سلوك الانسان ومسارات تصرفاته تتبلور خلال فترات الصبا والمراهقة لذا كانت الازمات التي مرت بها الشعوب ابعد اثرا على النساء وبما أن الاسرة هي نواة المجتمع، فان أي خلل يصيب هذه النواة سوف يصيب المجتمع بالخلل ايضا، فالعنف الاسري يعيق الاسرة عن مسؤولياتها الاجتماعية والتربوية تجاه أفرادها مما جعل الاسرة بؤرة لإنتاج أفراد لهم انعكاسات سلبية على المجتمع وعلى الاخرين ويرتبط العنف بروابط اجتماعية في الوسط الذي يوجد فيه الا أن مظاهره واشكاله تطورت وتنوعت بأنواع عديدة فاصبح منها: 1 -العنف السياسي 2 -العنف الديني 3-العنف الاسري والذي تنوع وانقسم الى 1-العنف الاسري ضد المرأة 2-العنف الاسري ضد الطفل 3 -العنف الاسري ضد المسنين[1] .

ان الذي يعنينا هنا العنف الاسري ضد المرأة ولما كان انتشار مظاهر العنف الاسري الموجه ضد المرأة والاسرة يتسبب في اثار سلبية على المجتمع والاسرة والنظام العام وعلى تطور وتنمية المجتمع وبغية الحد من هذه الظاهرة فان معالجة هذه الافة امر يفرضه واقع الحال لذا كان علينا بيان كيفية تعامل المشرع العراقي مع العنف الاسري والمحافظة على كيان الاسرة منه .

يمثل العنف ضد المرأة واحدا من أهم التحديات التي تواجه الجهود الرامية لتحسين واقع المرأة في العراق وتمكينها. وتهدف هذه الدراسة إلى إرشاد متخذي القرار في العراق والجهات المعنية بوضع السياسات والبرامج المتعلقة بمناهضة العنف ضد المرأة وذلك من خلال توفير فهم معمق عن واقع العنف ووعي النساء به والعوامل المختلفة المرتبطة بهما .

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها

من واقع حال ظاهرة التعنيف الاسري فانه يعد من الظواهر الخطيرة التي خلفت اثار سلبية على الجوانب النفسية

والاقتصادية والاجتماعية للفرد والمجتمع ، ولم يعترف بوجود هذه الظاهرة الا خلال العشرين او الثلاثين سنة الاخيرة وذلك بسبب تفشي هذه الظاهرة داخل الاسرة وخارجها

وعليه سنقسم الدراسة الى مبحثين المبحث الاول نوضح فيه مفهوم العنف الاسري ضد المرأة اما المبحث الثاني نوضح فيه الضمانات الدستورية والقانونية لحماية المرأة من العنف الاسري .

المبحث الاول : مفهوم العنف الاسري ضد المرأة

اتفقت غالبية الدراسات في رصدها للعنف على التأكيد بأنه ظاهرة عالمية لا تنفرد بها المرأة العربية بدليل الاحصاءات الرسمية وغير الرسمية التي تؤكد هذه الحقيقة. وقد عكست المفاهيم المستخدمة في تعريف العنف تطورا واضحا في مفهوم العنف ليشمل الكثير من الممارسات التي لم يكن ينظر إليها على إنها انتهاك لحق المرأة وعنف ضدها مثل حرمانها من التعليم أو إجبارها على الزواج أو حتى التحكم بنمط الانجاب وإجبارها على الانجاب المتكرر حتى تنجب ذرية من الذكور .

ان العنف الاسري لا يقتصر على العنف ضد المرأة أو الزوجة بل تمتد إلى كافة أفراد الاسرة ونظرا لانتشار مظاهر العنف ضد المرأة والاسرة واثاره السلبية على الاسرة والمجتمع والنظام العام وعلى تطور المجتمع [2] ، الامر الذي يتطلب تحديد مفهوم محدد للعنف الاسري ولذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين الاول عن تعريف العنف الاسري والثاني عن تاريخ العنف الاسري وعلى النحو الاتي :

المطلب الاول : تعريف العنف الاسري :

تعتبر ظاهرة العنف الاسري من الظواهر القديمة في المجتمع فهي موجودة منذ وجود الانسان على الارض وعلاقته بروابط اجتماعية مع المكان الذي يعيش فيه.

العنف الاسري هو استخدام القوة المادية أو المعنوية لألحاق الاذى بآخر استخداما غير مشروع كما يعرف العنف الاسري بأنه نمط من أنماط السلوك يتضمن إيذاء الاخرين ويكون مصحوبا بانفعالات وهو كل فعل أو تهديد به يتضمن استخدام القوة بهدف إلحاق الاذى والضرر بالنفس أو الاخرين أو ممتلكاتهم ويقصد به ايضا الافعال التي يقوم بها احد اعضاء الاسرة ويلحق ضررا ماديا أو معنويا أو كليهما بأحد أفراد الاسرة [3].

وقد عرفته مسودة قانون الحماية من العنف الاسري العراقي بانه : " شكل من اشكال الاساءة الجسدية أو الجنسية أو النفسية أو الاقتصادية ترتكب أو يهدد بارتكابها من احد أفراد الاسرة ضد الاخر بمالهم من سلطة أو ولاية أو مسؤولية في صعيد الحياة الخاصة أو خارجها " [4] .

اما عن قانون مناهضة العنف الاسري في إقليم كردستان لسنة 2011 فقد عرف العنف الاسري بانه: " كل فعل أو قول أو التهديد بهما على اساس النوع الاجتماعي في اطار العلاقات الاسرية من شانه أن يلحق ضررا من الناحية الجسدية والنفسية بالضحية وسلبا لحقوقه وحرياته" [5].

وقد اختلفت الدراسات القانونية في تعريفها للعنف ومع إن معظم الدراسات تعتمد على تعريف إعلان القضاء على العنف ضد المرأة الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1993 والذي ينص على انه أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه أو من المحتمل أن ينجم عنه أي أذى أو معاناة جسدية، أو جنسية، أو نفسية للمرأة، بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل، أو الاكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة. الا إنها لم تتحدد بما ينطوي عليه هذا التعريف من طائفة واسعة من الافعال عدتها بعض هذه الدراسات عنفا في حين لم تعدها دراسات أخرى كذلك [6] .

وعلى ذلك فان العنف الاسري هو احد أنواع الاعتداء اللفظي أو الجسدي أو الجنسي والصادر من قبل الاقوى في الاسرة ضد فرد أو الافراد الاخرين وهم يمثلون الفئة الاضعف مما يترتب عليه أضرار بدنية أو نفسية أو اجتماعية[7] .

وعليه نستطيع تعريف العنف الاسري أو ما يسمى بالعنف العائلي بأنه سلوكا قاهرا عنيفا مؤذيا ضد المعتدى عليه

كأن تكون الزوجة ضحية الزوج أو الابناء ضحية زوج الام أو الاب.....الخ مما يتطلب حمايتهم من قبل القانون أو السلطة الرسمية ومن مظاهره الايذاء الجسدي والنفسي والجنسي والتهكم والسخرية والاهانة والعزلة الاجتماعية والحرمان الاقتصادي .

المطلب الثاني : تاريخ العنف الاسري

العنف الاسري أو ما يعرف ايضا بعدة مسميات الاساءة الاسرية أو الاساءة الزوجية يمكن تعريفه بانه شكل من اشكال التصرفات المسيئة الصادرة من قبل احد اوكلا الزوجين في العلاقة الزوجية أو الاسرية، وله عدة اشكال منها الاعتداء الجسدي (كالضرب والركل والعض والصفع والرمي بالأشياء وغيرها) أو التهديد النفسي كالاعتداء الجنسي أو الاعتداء العاطفي، السيطرة أو الاستبداد أو التخويف أو الملاحقة والمطاردة أو الاعتداء السلبي الخفي كالإهمال والحرمان الاقتصادي وقد يصاحب العنف الاسري حالات مرضية كإدمان الكحول والامر اض العقلية ، لذلك فان التوعية تعتبر من الوسائل المساعدة في علاج العنف الاسري والحد منه، وتختلف معايير تعريف العنف الاسري اختلافا واسعا من بلد إلى بلد اخر ومن عصر إلى عصر اخر، حيث لا يقتصر العنف الاسري على الاساءات الجسدية الظاهرة بل يتعداها ليشمل امورا اخرى كالتعريض للخطر أو الاكراه على الاجرام أو الاختطاف أو الحبس غير القانوني أو التسلل أو الملاحقة والمضايقة [8] .

قبل منتصف عام 1800 قبلت معظم النظم القانونية ضرب الزوجة باعتباره وسيلة صحيحة لسلطة الزوج على زوجته لكن التحريض السياسي خلال القرن التاسع عشر ادى إلى احداث تغييرات في كل من الرأي العام والتشريعات المتعلقة بالعنف المنزلي في المملكة المتحدة والولايات المتحدة، ففي عام 1850 اصبحت ولاية تتيسي في الولايات المتحدة اول ولاية تجرم ضرب المرأة وتبعتها ولايات اخرى بنفس الخطوة وفي عام 1878اتاح قانون قضايا الزواج امكانية طلب المرأة في المملكة المتحدة لطلب الانفصال عن زوجها المسيء اليها وبحلول نهاية عام 1870 كانت معظم المحاكم في الولايات المتحدة تعارض حق الزوج في تعذيب زوجته جسديا وبحلول مطلع القرن العشرين كان بإمكان الشرطة أن تتدخل في حالات العنف المنزلي في الولايات المتحدة، لكن الاعتقالات بقت نادرة، وقد بدأ الاهتمام حديثا بقضايا العنف المنزلي من قبل الحركة النسائية في عام 1970 وخصوصا داخل الحركات النسائية وحقوق المرأة والقلق بشأن تعرض الزوجات للضرب على ايدي أزواجهن وكان اول مرة يتم استخدام لفظ العنف المنزلي ومعنى الاعتداء على الزوجة والعنف في المنزل في خطاب تم الغاؤه في البرلمان في المملكة المتحدة في عام 1973 ، وفي عام 1974 تم تشكيل اتحاد (مساعدة النساء) لمساعدة وخدمة النساء وتوفير الدعم العملي والعاطفي لمجموعة واسعة من النساء والاطفال الذين يواجهون العنف في انكلترا ومع صعود حركة الرجال في عام 1990 حظيت مشكلة العنف المنزلي ضد الرجال اهتماما كبيرا [9].

أن الاسلام سبق هذه المحاولات بزمن كثير حيث ان من تعاليم وقواعد الشريعة الاسلامية أن جميع البشر متساوون في الحقوق والواجبات ولا فرق بينهم كما قال الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) (لا فرق بين عربي واعجمي ولا بين ابيض واسود الا بالتقوى) . لقد اهتم الإسلام اهتماما كبيرا بالأسرة وحرص كل الحرص على استقرارها واستمرارها، باعتبارها اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، فقوة الأسرة قوة للمجتمع، وتماسكها تماسك له، فهي أساس وجوده ومحور استقراره، ومن هنا أولاها الإسلام هذه العناية، فتعددت النصوص الشرعية التي تؤكد على أهمية الأسرة وترسم معالمها، وتضع القواعد المنظمة لكل أمورها، ومن هذه القواعد ما يلي :

1- الأسرة بداية انطلاق الحياة الإنسانية على هذه الأرض، وهي أساس استمرارها واستقرارها قال الله تعالى - :{ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحد وخلق منها زوجها، وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ، واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله

عليكم رقيبا [10]}.

2-لكل من الزوجين حقوق على الآخر، أساسها المساواة والتكافل وتوزيع الواجبات والمسؤوليات على
أساس من التكامل والتعاون في اقامة الحياة الطيبة على هذه الأرض وبدأ القرآن الكريم بحق الزوجة من باب الاهتمام بحق الضعيف، كما في قوله تعالي{ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف[11]} .

اما الحكم الفقهي للعنف الاسري ضد المرأة فقدد نصت الشريعة الإسلامية على الرفق عموما ، وعلى الرفق بالأسرة بصفة خاصة، ونهت عن الظلم والاعتداء على الآخرين، ولا شك أن العنف الأسري فيه ظلم واعتداء

على المعتدى عليه فيكون محرما وقد اجتمعت الادلة على تحريم العنف الاسري ضد المرأة حيث امرت الشريعة الاسلامية بالرفق وجعلته منهجا يسير عليه المسلم في كل اموره وحذرت الشريعة من العنف والظلم والاعتداء على الاخرين سواء أكانوا اقارب ام اباعد [12] .

اما في اوروبا فتعتبر اتفاقية استنبول الاتفاقية الاولى الملزمة في كل اوروبا و التي نصت على تحريم العنف الاسري والعنف ضد المرأة والطفل التي ابرمت في استنبول في 2011/5/11 ووضعت حدا للتسامح في بعض القوانين حول ظاهرة العنف الاسري منها ما يحدث من عنف بين الزوجين في العلاقة الجنسية أو الاجبار عليها عندما يرفض الطرف الاخر . وقد صنف هذا السلوك في الاتفاقية على انه اغتصاب واحتلت جرائم الشرف موقفا متميزا في العنف الاسري وكذلك الجرائم ضد الاطفال وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 14/ 4/ 2016 بعد أن وقعت عليها تركيا اولا ومن ثم 21 دولة اوربية ليصل مجموع الدول الموقعة عليها 42 دولة واصبحت تسمى في المجلس الاوربي (اتفاقية الحماية والحد من العنف ضد النساء والعنف الاسري) . [13]

المبحث الثاني : الضمانات الدستورية والقانونية لحماية المرأة من العنف الاسري في العراق

تعتبر ظاهرة العنف الاسري ظاهرة عالمية ، فهي موجودة في كل دول العالم على اختلاف تقاليدها وعاداتها وثقافاتها ، بعض الدول حرمت ظاهرة العنف وصدرت قوانين شديدة العقوبة وصارمة للحد من هذه الظاهرة ، بعض الدول اعتبرتها ظاهرة غير صحيحة واكتفت للحد منها القيام ببعض الفعاليات الاجتماعية ، وان دولا اخرى اعتبرتها ضمن الحياة الخاصة للعائلة وليس من حق أي شخص التدخل فيها [14] .

بالنسبة للمشرع العراقي فقد عد الأسرة ، المؤسسة الاجتماعية المهمة التي تنشأ نتيجة شراكة بين الرجل والمرأة وقد عرف قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ ، الزواج بأنه عقد بين رجل وامرأة، تحل له شرعاً، غايته إنشاء الحياة الزوجية المشتركة والنسل [15] ،فقانون الاحوال الشخصية هو المختص بتنظيم العلاقة بين الزوجين وما يترتب عليها من اثار ويعتبر من القوانين التي تضمن الضمانات الاسرية للزوجة وحمايتها من العنف الاسري لكي تضمن الكثير من الحقوق والضمانات [16].

اما القانون المدني العراقي النافذ فقد تطرق لمفهوم الاسرة ، على أن أسرة الشخص تتكون من ذوي قرباه، ويعد من ذوي القربى من يجمعهم أصل مشترك [17] ، وكذلك انسجاماً مع ما جاء من نصوص دستورية تتعلق بحقوق المرأة والأسرة، في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، فقد نصت المواد (14،15، 29،30) باعتبار الأسرة أساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمتها الدينية والأخلاقية وتعطي الفرد الحق في الحياة والأمن والحرية وتمنع كافة أشكال العنف والتعسف والتمييز بكل أشكاله، وتماشياً مع المعاهدات والاتفاقيات التي انضم اليها العراق والتي تتعلق بهذا الشأن، ولخصوصية الأسرة والمرأة والطفل، وبما يتلاءم مع حقوق الإنسان والمعايير والمواثيق الدولية بهذا الخصوص. سعت القوانين المتعلقة بالأسرة إلى حمايتها من أشكال التعسف والعنف، لأن

الأسرة تساهم بشكل فاعل في تحقيق الأمن الاجتماعي واستمرار الحياة الاجتماعية في البلد، فكلما كانت الأسرة قائمة على أساس متين بعيدة عن التفكك، كلما كان المجتمع أكثر تماسكاً لأنها تمثل خط الدفاع الأول ضد حالات تمزق المجتمع وانحرافه[18].

أن القوانين العراقية لم تنص صراحة على تعريف محدد للعنف الأسري ، ولكن قانون العقوبات العراقي النافذ نص على الجرائم التي تمس الأسرة وهي جرائم الزنا وتحريض الزوجة على الزنا وعقد الزواج الباطل وتطرق القانون إلى الجرائم الخاصة بالبنوة ورعاية القاصر وتعريض الصغار والعجزة للخطر وهجر العائلة من الجرائم وحدد القانون لكل منها عقوبة الحبس .

بالنسبة لقانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ فقد هيأ هذا القانون الضمانات الأسرية للزوجة والأطفال بالنص على الضمانات والحقوق بناء على طلب احد الزوجين التفريق من المحكمة إذا اضر احد الزوجين بالزوج الاخر مما يصعب ويتعذر معه استمرار الحياة الزوجية فضرب الزوجة من قبل زوجها ضربا مبرحا يعتبر ضررا جسيما يعطي الحق للزوجة بطلب التفريق القضائي من المحكمة كما منع قانون الأحوال الشخصية زواج صغار السن واعطى الحق لكلا الزوجين بطلب التفريق إذا كان عقد الزواج قدتم قبل اكمال الثامنة عشر دون موافقة القاضي ، و اعطى قانون الأحوال الشخصية حقوق للزوجة منها التعويض عن الطلاق التعسفي ونفقة العدة والمهر المؤجل والأثاث الزوجية وغيرها، كما انه ضمن حق المرأة في الميراث [19] .

وانطلاقا من التزام العراق بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بمناهضة العنف الاسري وحماية المرأة والطفل والتزام العراق باحترام حقوق الانسان حيث تمت اجتماعات وندوات وحلقات نقاشية لمناقشة موضوع العنف الاسري حيث تم بدعوة من بعثة الامم المتحدة في بغداد وبمشاركة جمعية الامل تم افتتاح منظمات المجتمع المدني العراقية للمرأة في بغداد للفترة من 25 -27/ 2015/11 وتزامنا مع اليوم العالمي لمناهضة العنف ضد النساء حيث شارك في الاجتماع عدد من موظفي بعثة الامم المتحدة في بغداد وممثلي الحكومة العراقية ومنظمات المجتمع المدني حيث تضمن الاجتماع المطالبة بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين وتعزيز دور المرأة القيادي في كافة المجالات بالإضافة إلى دور لجنة المرأة والطفل والأسرة في تشريع القوانين مثل قانون الحماية الاجتماعية لسنة 2014.

كما ولابد من الاشارة إلى انه قامت وزارة الداخلية وبناء على توصية اللجنة العليا لحماية الاسرة المشكلة بموجب الامر الديواني رقم 80 لسنة 2009 باستحداث مديرية حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري حيث اصبحت هذه الدائرة احدى مؤسسات وزارة الداخلية وتضم حاليا مقر المديرية و16 قسم اثنان في بغداد الكرخ والرصافة وقسم في كل محافظة وتختص هذه المديرية بقضايا العنف الاسري وهو الاعتداء الجسدي أو الجنسي أو النفسي أو الفكري أو الاقتصادي الذي يرتكب أو يهدد بارتكابه من أي فرد من أفراد الاسرة ضد الاخر ويكون أما جنحة أو جناية أو مخالفة وفقا للقانون ، وقد باشرت هذه المديرية عملها منذ عام 2010 وقد تم افتتاح جميع الاقسام المتبقية عام 2012. اما أهداف مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري فهي :

1- حماية افراد الاسرة وخاصة النساء والاطفال من كافة اشكال العنف الاسري بما يضمن للفرد الحياة والأمن والحرية .

2-التعاون مع الوزارات والأجهزة الرسمية ومنظمات المجتمع المدني للحد من ظاهرة العنف الاسري والوصول الى مجتمع امن وخال قدر الامكان من العنف الاسري .

3- إنشاء قاعدة بيانات مركزية لإدخال وتحليل وإعداد التقارير الخاصة بالعنف الاسري حيث تشكل هذه البيانات مؤشرات واقعية للاستفادة منها في بناء وتطوير السياسة العامة للحد من العنف الاسري .

4- تأسيس شبكة اتصالات مع المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني التي تعنى بهذا المجال لتبادل الخبرات وتقديم البحوث والدراسات بهذا الخصوص .

5- التواصل مع الدول المتقدمة في هذا المجال من خلال

الزيارات الميدانية والورش التدريبية لاكتساب الخبرة والتعرف على افضل الوسائل العلمية الحديثة في الحد من ظاهرة العنف الاسري بما يتلاءم مع طبيعة المجتمع العراقي .

6- توعية افراد المجتمع عبر وسائل الاعلام حول ضرورة حماية الاسرة وخاصة النساء والاطفال من كافة اشكال العنف الاسري وبيان مخاطره على امن المجتمع . اما واجبات مديرية حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري فهي :

: استقبال الشكاوي والاخبارات على مدار 24 ساعة وتكون

1- بالطرق التالية

أ. تسجيل الشكاوي عند حضور المعنف أو المعنفة إلى القسم .

ب. استلام القضايا المحالة إلى أقسام حماية الأسرة من المراكز والجهات التحقيقية الأخرى .

ج. تلقي الإخبار من المستشفيات والمدارس والجهات الحكومية الأخرى عند علمهم بحصول عنف اسري .

2- إجراء المقابلة مع المعنفات والمعنفين من قبل ضباط متخصصين مع مراعاة جنس الضحية حيث يتم مقابلة النساء من ضباط من العنصر النسوي في غرفة معدة لهذا الغرض ومقابلة الرجال من ضباط من العنصر الرجالي .

3-القيام بإرسال الضحايا إلى الفحص الطبي ومعالجتهم وربط التقارير الطبية التي تؤيد حصول اعتداء عليهم في القضايا التحقيقية .

4- إجراء الدراسات والبحوث العلمية في مجال العنف الأسري وتحليل البيانات الإحصائية لإعطاء مؤشرات في هذا الخصوص .

5- التدريب والتأهيل من خلال اعتماد الدورات التدريبية والندوات والمؤتمرات المحلية والدولية التي يشارك فيها عدد من ضباط ومنتسبي المديرية من كلا الجنسين بالتعاون مع الدول والمنظمات الدولية والاستفادة من خبراتهم في هذا المجال[20] .

اما بالنسبة لمسودة قانون الحماية من العنف الاسري في العراق فهو يهدف إلى مكافحة جريمة العنف الاسري والوقاية منها ووضع الية لمساعدة الضحايا والسعي إلى المصالحة الاسرية وتضمن القانون النص على تشكيل مجلس لحماية الاسرة من العنف الاسري في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ويضم ممثلين من الامانة العامة لمجلس الوزراء ووزارة العدل وحقوق الانسان والصحة والتربية ووزارة الداخلية ووزارة الدولة لشؤون المرأة وممثلين عن منظمات المجتمع المدني ونص القانون على تشكيل محكمة الاسرة والتي تختص بالعنف الاسري تتكون برئاسة قاضي من الصنف الثالث وقد تضمن هذا القانون تعريف مصطلح العنف الاسري ومكونات الاسرة وتشكيلات مجلس حماية الاسري من العنف الاسري تضمن هذا القانون اليات الاخبار وتقديم الشكوى في دعاوى العنف الاسري والتي تنص على أن لكل من الضحية أو من يحل محلها أو من يقوم بالخدمات الصحية أو أي عضو في الاسرة ومنظمات المجتمع المدني أن تتقدم بالشكوى إلى الشرطة او الادعاء العام أو المحكمة المختصة وعلى عضو الضبط القضائي التوجه إلى محل الحادث ويحول الطلب وملف الشكوى إلى دائرة الحماية من العنف الاسري مع عدم التقيد بالاختصاص المكاني وتنظر هذه الدعوى من قبل محكمة مختصة بنظر دعاوى العنف الاسري تحقيقا ومحاكمة وقد نص القانون على العديد من العقوبات فبالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وقانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 نص على برامج تأهيل خاصة بمن يرتكب هذه الجرائم وذلك بإحالته إلى احد مراكز التأهيل التابعة لدائرة حماية الاسرة من العنف الاسري وادخاله لبرامج التأهيل والتدريب بها يكون لمدة لا تزيد عن اسبوع ولا تقل عن اسبوعين مع دفع غرامة مالية مقدارها (100,000) مائة الف دينار وفي حالة تكرار هذه الجريمة يعاقب بخدمة المجتمع بما يتفق مع مؤهلاته وتخصصه للعمل في دور رعاية الايتام والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة كما حدد القانون الظروف المشددة لارتكاب جريمة العنف الاسر ي وهي:

1- اذا كان المجني عليها قاصرا أو معاقا أو مسنا

2- اذا كان المجني عليها حاملا .

3- اذا ارتكبت الجريمة من شخص يحمل سلاحا ظاهرا .

واذا ما تنازل المجني عليه عن التهم في جريمة العنف الاسري للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة كما أن القانون اعتبر دعاوي العنف الاسري من الدعاوى المستعجلة كما دعى إلى الحفاظ على خصوصية العائلة في التحقيق حيث يجب أن يحاط التحقيق والاجراءات المتعلقة بالمحاكمة بالسرية التامة و أشار القانون إلى ضرورة اخذ افادة المعنف وحقه في الطعن تمييزا في القرارات الصادرة في الدعوى كما اعطى القانون دورا كبيرا لمنظمات المجتمع المدني المختصة بالأسرة والطفولة لمتابعة الشكاوى التي تتعلق بالعنف الاسري [21] .

ونتيجة للتقرير السنوي لمنظمة التنمية المدنية في السليمانية ونتيجة زيادة حالات العنف الاسري في كوردستان العراق صدر القانون رقم 8 لسنة 2011 الخاص بمناهضة العنف الاسري وبدأ تطبيقه في نهاية عام 2012[22] وتشكلت المحاكم المختصة بنظر هذه الدعاوى وفق قانون السلطة القضائية للإقليم لسنة 2007 وفي المحافظات الكردية الثلاثة في ديسمبر عام 2012، هذا وقد جرم هذا القانون 13 حالة من حالات الاعتداء الاسري واستغلال المرأة وقرر عقوبات رادعة كما عرف القانون العنف الاسري وحدد طرق انصاف الضحايا ومحاسبة المتسببين بواسطة محكمة مختصة وقد حدد القانون حالات العنف الاسري :

1- إكراه احد أفراد الاسرة على الزواج

2-تزويج الصغير دون سن الثامنة عشر

3- التزويج بدلا من دفع الدية

4-الطلاق بالإكراه

5- قطع صلة الارحام

6-ختان الاناث

7-إكراه الزوج للزوجة على البغاء وامتهان الدعارة

8- إجبار أفراد الاسرة على ترك الوظيفة رغما عنهم

9- إجبار الاطفال على العمل والتسول وترك الدراسة

10-الانتحارعلى اثر العنف الاسري

11- الاجهاض على اثر العنف الاسري

12- ضرب احد أفراد الاسرة والاطفال بأي حجة

13 - الاهانة والسب وشتم الاهل أو الزوجة وابداء النظرة الدونية تجاهها وممارسة الضغط النفسي وانتهاك حقوقها والمعاشرة الزوجية بالإكراه

الخاتمة

بعد ان انهينا هذا البحث توصلنا الى ما يلي من نتائج وتوصيات :

النتائج

1-ان ظاهرة العنف ضد المرأة ظاهرة قديمة قدم المجتمع البشري ، وانها لم تقتصر على حدود منطقة معينة من العالم ، او فئة محددة من البشر ، او مستوى اجتماعي او اقتصادي او ثقافي معين .

2-ان اساليب العنف ضد المرأة قد تعددت وتنوعت وتطورت بتطور الحياة البشرية والعلوم الحديثة ، وتفرعت الى اساليب العنف الجسدي والنفسي والعائلي وقد طبقت جميعها بصورة متواترة ومجتمعة على الضحية في مختلف ارجاء العالم .

3- يكون نمط العنف الاسري احد انماط السلوك العدواني الذي ينتج عن وجود علاقات قوة غير متكافئة في اطار نظام تقسيم العمل بين المرأة والرجل داخل الاسرة وما يترتب على ذلك من تحديد الادوار ومكانة كل فرد من أفراد الاسرة وفقا لما يمليه عليه النظام الاقتصادي والاجتماعي السائد في المجتمع .

4- ان ظاهرة العنف ضد المرأة تحدث في كل دول العالم على اختلاف ثقافاتها ودياناتها وعاداتها وفي بعض الدول شرعت قوانين صارمة للحد من هذه الظاهرة الخطيرة ولكن في البعض الاخر لم يحدد قانون خاص بها .

5- ان القوانين العراقية لم تنص صراحة على تعريف محدد واحد للعنف الاسري ضد المرأة وجاءت الاشارة الى هذه الظاهرة في عدة قوانين منها قانون العقوبات وقانون الاحوال

الشخصية وقانون رعاية الاحداث .

6- استحدثت مديرية خاصة بحماية الاسرة والطفل من العنف الاسري او العنف بصورة عامة واصبحت هذه المديرية احدى مؤسسات وزارة الداخلية وتضم عد فروع لها في المحافظات العراقية .

التوصيات

1-من الضروري الاسراع بتشريع قانون مناهضة العنف ضد المرأة في العراق وتطبيقه بشكل كامل لان هذا القانون يعتبر حل مثالي للحد من العنف الاسري ضد المرأة وخاصة اذا تضمن القانون عقوبات شديدة رادعة لمرتكبي هذه الجرائم .

2- نشر الثقافة والوعي الاجتماعي في المجتمع العراقي عامة والنسوي خاصة من خلال معرفة النساء بحقوقهن وكيفية الدفاع عنها وعدم قبول التسامح بسلب حقوقهن ووصول اصواتهن في حال التجاوز والعنف ضدهن الى الجهات المختصة .

3- التغلب على الظروف والملابسات التي تهيئ لحدوث ممارسات العنف ضد المرأة وذلك عن طريق التعرف على اسباب الظاهرة ووضع طرق الوقاية منها حيث نوصي بوضع منهج تعليمي لحقوق الانسان ، والعمل على تدريسه في كافة المستويات التعليمية ، واعتبار تدريس مادة حقوق الانسان مقياسا ينظر اليه في تقييم مدى تقدم الشعوب .

4- انشاء مراكز ايواء وعلاج وتأهيل ضحايا العنف ، ويكون تابعا في كل ما يتعلق به لكلية الطب واقسام علم النفس في الجامعات ، ويكون العلاج والتأهيل فيه مجانا .

5- دعم جهود منظمات حقوق الانسان وحقوق المرأة في هذا المجال ، والاكثار في عقد الندوات والمؤتمرات والحلقات الدراسية عن العنف ضد المرأة والعمل المستمر من اجل نشر ثقافة التمييز بين الجنسين و نشر ثقافة اللاعنف .

الهوامش

(1) نادية كعب جبر ، مدى الحماية القانونية من العنف الاسري في العراق والدول العربية ، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونية ، المجلد 3 العدد 11 ، 2019 ، ص 148 .

(2) د. شهبال دزيي ، العنف ضد المرأة / دراسة قانونية مقارنة ، دار الكتب القانونية في مصر ، 2010 ، ص 6 .

(3) اخلاص فتال ، العنف ضد المرأة لدى سيدات متزوجات من مدينة دمشق ، مفاهيم واثار صحية ، رسالة ماجستير ، جامعة دمشق ، مودعة في قسم الرسائل الجامعية في مكتبة الجامعة الاردنية ، 2002 ، ص 10 .

(4) المادة الاولى من مسودة قانون العنف الاسري العراقي .

(5) المادة الاولى من قانون مناهضة العنف الاسري في إقليم كردستان لسنة 2011

(6) د. سامي جلال حسين ، فقه الاسرة ودوره في المعالجة التشريعية للعنف الاسري في اقليم كردستان ، المجلة الدولية للعلوم الانسانية والاجتماعية ، العدد 19 ، 2021 ، ص 5 .

(7) اسراء حميد الحمداني ، دراسة قانونية في التعنيف الاسري المعطل في العراق ودوره في انصاف المجتمع ، مجلة كلية المعارف الجامعة ، المجلد 32، العدد 4 ، 2021، ص 276 .

(8) عالية احمد صالح ، العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية / دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، الجامعة الاردنية ، 2008 ، ص 10 .

(9) نادية كعب جبر ، مرجع سابق ، ص 152 .

(10) الآية 1 من سورة النساء

(11) الآية 228 من سورة البقرة

(12) د. محمد البيومي ، العنف الاسري ، اسبابه ، اثاره ، وعلاجه فب الفقه الاسلامي ، مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية ، مصر ، المجلد التاسع ، العدد 32 ، منشور على الرابط https://bfda.journals.ekb.eg/article_43876_16dc9e0e49d6eb26ebf4d192e4f91a4f.pdf

(13) نادية كعب ، مرجع سابق ، ص 153 .

(14) العنف ضد المرأة في العراق الاشكاليات والخيارات ، دراسة قام بها الجهاز المركزي للإحصاء التابع لوزارة التخطيط بالتعاون مع صندوق الامم المتحدة للسكان – مكتب العراق ، منشورة على الرابط http://www.muthar-alomar.com/wp-content/uploads/2013F

(15) المادة 3 من قانون الاحوال الشخصية العراقي

(16) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، جرائم العنف الاسري للزوجة في قانون العقوبات والاحوال الشخصية العراقي / دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية – جامعة بغداد ، العدد الثالث ، الجزء الثاني ، 2017 ، ص 13 .

(17) المادة 38 من القانون المدني العراقي

(18) د. فخري الحديثي ، مرجع سابق ، ص 23 .

(19) افتتاحية اجتماع منظمات المجتمع المدني العراقية للمرأة في 27-11- 2015 ، مكتبة مركز النماء لحقوق الانسان ، ص 2 .

(20) موقع وزارة الداخلية العراقية منشور على الرابط https://old.moi.gov.iq/index.php?name=Pages&op=page&pid=111

(21) انظر مسودة قانون مناهضة العنف الاسري العراقي منشور على الرابط https://presidency.iq/Details.aspx?id=8355

(22) انظر قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان العراق منشور على الرابط https://mizanaladalah.com/wenekan_

المصادر

اولا : القران الكريم

ثانيا : الكتب

د. شهبال دزيي ، العنف ضد المرأة / دراسة قانونية مقارنة ، دار الكتب القانونية في مصر ، 2010

ثالثا : الرسائل والاطاريح

اخلاص فتال ، العنف ضد المرأة لدى سيدات متزوجات من مدينة دمشق ، مفاهيم واثار صحية ، رسالة ماجستير ، جامعة دمشق ، مودعة في قسم الرسائل الجامعية في مكتبة الجامعة الاردنية ، 2002

عالية احمد صالح ، العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية / دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، الجامعة الاردنية ، 2008

رابعا : البحوث

اسراء حميد الحمداني ، دراسة قانونية في التعنيف الاسري المعطل في العراق ودوره في انصاف المجتمع ، مجلة كلية المعارف الجامعة ، المجلد 32، العدد 4 ، 2021

سامي جلال حسين ، فقه الاسرة ودوره في المعالجة التشريعية للعنف الاسري في اقليم كردستان ، المجلة الدولية للعلوم الانسانية والاجتماعية ، العدد 19 ، 2021

د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، جرائم العنف الاسري للزوجة في قانون العقوبات والاحوال الشخصية العراقي / دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية – جامعة بغداد ، العدد الثالث ، الجزء الثاني ، 2017

نادية كعب جبر ، مدى الحماية القانونية من العنف الاسري في العراق والدول العربية ، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونية ، المجلد 3 العدد 11 ، 2019

افتتاحية اجتماع منظمات المجتمع المدني العراقية للمرأة في 27-11- 2015 ، مكتبة مركز النماء لحقوق الانسان

خامسا : المواقع الالكترونية

مسودة قانون مناهضة العنف الاسري العراقي منشور على الرابط https://presidency.iq/Details.aspx?id=8355

قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان العراق منشور على الرابط https://mizanaladalah.com/wenekan_

العنف ضد المرأة في العراق الاشكاليات والخيارات ، دراسة قام بها الجهاز المركزي للإحصاء التابع لوزارة التخطيط بالتعاون مع صندوق الامم المتحدة للسكان – مكتب العراق ، منشورة على الرابط http://www.muthar-alomar.com/wp-content/uploads/2013F

د. محمد البيومي ، العنف الاسري ، اسبابه ، اثاره ، وعلاجه فب الفقه الاسلامي ، مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية ، مصر ، المجلد التاسع ، العدد 32 ، منشور على الرابط https://bfda.journals.ekb.eg/article_43876_16dc9e0e49d6eb26ebf4d192e4f91a4f.pdf

سادسا : الدساتير والقوانين

الدستور العراقي

مسودة قانون مناهضة العنف الاسري العراقي

قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان العراق

قانون الاحوال الشخصية العراقي

قانون العقوبات العراقي

CONSTITIONAL AND LEGAL GUARANTEES TO PROTECT WOMEN FROM DOMESTIC VIOLENCE IN THE IRAQ CONSTITUTION

ANAAM **M**AHDI **J**ABBER **K**HAFAJA
College Of Science, University Of Babylon –Iraq

ABSTRACT

The issue of protecting women from domestic violence is one of the important topics in most of the Iraqi laws because it provides guarantees for the protection of women in this field, especially the wife because of her position in society. In order to direct the Iraqi legislator to fill the shortfall resulting from the lack of a specialized law in this regard, we decided to discuss this topic and we divided the research into two sections .

KEYWORDS: domestic violence against women, anti-violence, women's protection guarantees